

والأضحية في النسيح والضحى قطعها

في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا او مرضا
مخوفا ووجد معه الرزمة اكله وقيل يجوز فان
توقع حلا الاقرب بالمخرج غير سد الرمق الا ان يخاف
تلفا ان اقتصر وله اكل ادمي ميت وقل مرتد حربي
لا دمي ومعاهد ومستان ومن وصي حربي **قلت**
الاصح حل قتل الصبي والمرأة الحريتين لا كل والله اعلم
ولو وجد طعام غائب اكل وغرم او حاضر مصطرا
لم يلزمه بلكه ان لم يفضل عنده فان لم يمسلم اجد
او غير مصطر لزمه اطعام مصطرا مسلم او دمي فان منع
قله فقرة واحدة وان قتلها وانما يلزمه بعوض ناجز
ان حضر والا فتسبية فلو اطعمه ولم يذكر عوضا فلا
لا عوض ولو وجد مصطرا ميتة وطعام غيره او محرم
ميتة وصيد او المذهب اكلها والاصح تحريم قطع بعضه

لاكله

لاكله **قلت** الاصح جوارحه ونشره فقدا ميتة
وعوها وان يكون الخوف في قطعه اقل ويجرم
قطعه لغيرة ومن معصوم والله اعلم **كتاب**
المسابقة والمناضلة هي سنة
ويحل اخذ عوض عليهما وتصح المناضلة على
سهام وكذا مزاريق ورماح ورمح تحار
وتخيف وكل نافع في الحرب على المذهب
لا على كربة صولجان وبنديق وسباحة
وتسريح وخاتم ووقوف على حل ومعرفة ما يبده
وتصح المسابقة على خيل وابل وكذا قتل وبغل
وحمار في الاطهر لطير وصراع في الاصح والاطهر
ان عقدها لانهم اجابز فليس لاحدهما حقه
ولا ترك العمل قبل شروعه وبعده ولا زيادة